

الحماية الجزائرية للمخطوطات في التشريع الجزائري

خميخم محمد

جامعة الجزائر- 01.

الملخص :

تشكل المخطوطات أحد مظاهر النشاط الفكري و المعرفي لأي أمة فهو ذاكرة و حصيلة ما أنتجه من ثمرات العلوم و المعارف على مر العصور و التي ساهمت في التقدم الحضاري الإنساني .

و قد ازداد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة ، وهذا نظرا لقيمتها العلمية و التاريخية و الفنية ، فالحفاظ عليها يعني الحفاظ علي الهوية القومية في ظل ما يشهده العالم من التغيرات و ظهور مفاهيم جديدة متمثلة في العولمة التي أصبحت تهدد الثقافات الإنسانية المختلفة و تعمل على زوالها ، وفي هذا الإطار و قصد توفير الحماية القانونية اللازمة للمخطوطات ، فقد أولى المشرع الجزائري حفاظا منه على الثروة القومية اهتماما كبيرا بالتراث الثقافي ، والذي تشكل المخطوطات إحدى عناصر تكوينه ، وترجم هذا الاهتمام بالحماية الجزائرية لها باعتبار ممتلكات ثقافية منقولة .

وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى الحماية الجزائرية للمخطوطات في التشريع الجزائري ، و هل هي كافية أم تحتاج إلى مراجعة ؟
الكلمات الافتتاحية : المخطوطات ، حماية ، جزائية ، تشريع .

مقدمة :

تشكل المخطوطات أحد مظاهر النشاط الفكري و المعرفي لأي أمة فهو ذاكرة و حصيلة ما أنتجه من ثمرات العلوم و المعارف على مر العصور و التي ساهمت في التقدم الحضاري الإنساني.

و قد ازدادت الاهتمام بها في الآونة الأخيرة ، وهذا نظرا لقيمتها العلمية و التاريخية و الفنية ، فالحفاظ عليها يعني الحفاظ علي الهوية القومية في ظل ما يشهده العالم من التغيرات و ظهور مفاهيم جديدة متمثلة في العولمة التي أصبحت تهدد الثقافات الإنسانية المختلفة و تعمل على زوالها ، وفي هذا الإطار و قصد توفير الحماية القانونية اللازمة للمخطوطات ، و انطلاقا من مفهوم السياسة التشريعية الجنائية التي ترتبط باحتياجات المجتمع ، كان لزاما أن تتجه هذه الأخيرة في معظم دول العالم و من بينها الجزائر إلى حماية التراث الثقافي ، و الذي تشكل المخطوطات إحدى عناصره عن طريق تجريم الاعتداء عليها أو تشويهها أو تهريبها أو سرقتها .

و اقتضى ذلك فرض أحكام صارمة في التشريع العقابي الجزائري لتكفل هذه الحماية و فرض عقوبات رادعة من شأنها أن تحول دون الاعتداء عليها.

و بالرغم من أن الدراسات و الأبحاث التي تناولت موضوع المخطوطات كثيرة و متشعبة في جوانبها العلمية و الثقافية إلا أن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماما كبيرا في التشريع الجزائري و اتسم بالسطحية و عدم الوضوح ، حيث كانت من بين الأسباب التي دفعتنا إلى تناول موضوع الحماية الجنائية للمخطوطات كتراث ثقافي منقول منصوص عليه في التشريع الجزائري.

موضوع الدراسة و أهميتها :

تعتبر المخطوطات اراث تاريخي و علمي و ثقافي لأي أمة الرصيد المعرفي و ثمره ما أنتجته من علوم و معارف على مر العصور و أهم مكونات الذاكرة البشرية ، و لذلك فإن سرقة أو تهريب أو تشويه أو تخريب المخطوطات يعني انقطاع جزء من

تاريخنا ، و محو شيء من ذاكرتنا ، فإذا تم تشويهه أو سرقة أو تخريب مخطوط ، فإن ذلك يعني ضياع ذاكرة الأمة ، و من ثم تكمن أهمية موضوع الحماية الجنائية للمخطوطات في التشريع الجزائري ، وتبرز أهمية و أهداف هذه الدراسة في الأوجه الآتية:

1_ توضيح مفهوم المخطوطات و الوقوف على التعريفات الفقهية و التشريعية التي تناولتها .

2_ إظهار مدى كفاية أو قصور الحماية الجنائية في التشريع الجزائري ، و غير ذلك من النصوص القانونية التي سنتناولها في هذه الدراسة ، لما من شأنه تبيان الجرائم التي تقع على المخطوطات و الحث على حمايتها و صيانتها و الحفاظ عليها .

3_ قلة الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للمخطوطات في التشريع الجزائري .

حيث تناولت موضوع هذه الدراسة في مبحثين ، بدأت بالمبحث الأول لأعرف المخطوطات ونشأتها ، وقد قسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول مفهوم المخطوطات و تعريفها الفقهي و التشريعي، أما في المطلب الثاني فتناولت نشأة المخطوطات ، أما المبحث الثاني فخصصته إلى الحماية الجنائية للمخطوطات في التشريع الجزائري و قسمته إلى مطلبين ، في المطلب الأول طرقت إلى الحماية الجنائية للمخطوطات في قانون العقوبات ، و في المطلب الثاني تناولت الحماية الجنائية للمخطوطات في القوانين العقابية الخاصة ، لأختم دراستي هذه بخاتمة ، تعرضت فيها لأهم نتائج هذا البحث و إعطاء بعض التوصيات التي رأيت أنها مهمة .

مشكلة البحث:

تدور إشكالية البحث حول بيان مدى كفاية نصوص قانون العقوبات الجزائري و النصوص العقابية الخاصة في توفير الحماية الجزائرية للإرث الحضاري للجزائر و المتمثل في المخطوطات ضد الجرائم التي يمكن أن تقع عليها ، و هل هي كافية أم تحتاج إلى مراجعة ؟

المبحث الأول: مفهوم المخطوط و نشأته .

لقد ازداد الاهتمام بالمخطوطات في السنوات الأخيرة نظرا لقيمتها العلمية و التاريخية و الفنية، إضافة إلى كونها تمثل جزءا هاما من التراث الوطني لمختلف البلدان ، و بدأ هذا الاهتمام على المستوى الفقهي، حيث تم التطرق إلى مفهوم المخطوطات و انعكس ذلك على المستوى التشريعي للدول في وضع قوانين خاصة من اجل حمايتها ، و عليه سنحاول تعريف المخطوطات (المطلب الأول) و نشأتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المخطوطات

لما كانت المخطوطات ثروة قومية سواء بمحتواها العلمي الذي يشكل جزءا من التراث الفكري الإنساني ، أو بقوامها المادي باعتبارها آثارا قومية ، فإنه تم محاولة تعريفها فقها و تبعته بعض التشريعات في ذلك ، و لذا سأبين التعريف الفقهي (الفرع الأول) ، ثم التعريف التشريعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمخطوطات.

لم تكن كلمة مخطوط المستخدمة حاليا متعارف عليها قديما، سواء بمعناها اللغوي أو الاصطلاحي، حيث تم استعمال مصطلحات أخرى بدلا منها، و هذا مثل كتاب، مجلد، رسالة.

و قد استعملت هذه الكلمة في العصر الحديث لتقابل كلمة مطبوع بعد ظهور الطباعة في حركة التدوين و التأليف و النشر¹، و هو مصطلح حديث النشأة ارتبط بظهور الطباعة ، و بدأ الاهتمام به كقطعة مادية في القرن العشرين في إطار ما يسمى بعلم المخطوطات بمفهومه الحديث أو ما يعرف بالكوديكولوجيا² ، لذلك فقد تعددت التعريفات التي تناولت المخطوط ، و يمكن ذكر بعضها ، إذ يعرفها جانب من الفقه³ ، بأنها :

(..... جميع المواد التي كتبت باليد على الألواح الطينية و الأحجار ، و يشمل ذلك مخطوطات العصور الوسطى و عصر النهضة ، وكذلك المخطوطات الحديثة كالمخطوطات الأدبية و التاريخية) ، كما عرفه البعض الآخر⁴ بأنه : (الكتاب الذي كتب بخط اليد لتمييزه عن الخطاب أو الورقة أو أي وثيقة أخرى كتبت بخط اليد ، خاصة تلك الكتب التي كتبت قبل عصر الطباعة) ، و يعرفه جانب ثالث بأنه : (ذلك النوع من الكتب التي كتبت بخط اليد لعدم وجود الطباعة وقت تأليفها ، و تمثل المخطوطات مصادر أولية للمعلومات موثقة و تخص دراسة موضوعات متعددة ، و يعتمد عدد من الباحثين بشكل كلي أو جزئي على المعلومات الواردة في المخطوطات)⁵ .

و من خلال التعريفات السابقة ، نلاحظ أن مفهوم المخطوطات تارة يتسع ليشمل كل ما كتب باليد ، و يدخل في ذلك الرسائل و النقوش على الحجر و الطين و الرسوم على القماش و الجلود ، و يضيق هذا المفهوم تارة أخرى ، ليشمل الكتاب المخطوط سواء أكان في شكل لفائف أو في شكل صحف ضم بعضها إلى بعض على هيئة دفاتر أو كراريس⁶ ، فالمخطوط هو كل : (كتاب تراثي قديم تمت صناعته بأدوات ووسائل تقليدية ، فمصطلح المخطوط الذي نعنيه هو النص التراثي الخاضع للقواعد الإملائية و قوانين كتابة العصر القديم من حيث الرسوم و الرموز و التنظيم المعهود)⁷ .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمخطوطات.

نظرا لأهمية المخطوطات، اهتمت التشريعات العربية بها و حاولت أن تعرفها ، و يعتبر القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية من بين هذه التشريعات، حيث يعرفها في المادة الأولى⁸ ، الفقرة الثانية بما يلي : (..... إن المخطوط المشمول بالحماية في هذا القانون،. النسخة الأصلية من الوثائق و البرديات و الرسوم و الصور و الجداول و الخرائط ، و تبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر) .

كما عرفته المادة الأولى في فقرتها الأولى من القانون رقم : 08 لسنة : 2009 لجمهورية مصر العربية ، بشأن حماية المخطوطات⁹ بنصها على : (يعد مخطوطا في تطبيق أحكام هذا القانون : كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيا كانت هيئته متى كان يشكل إبداعا فكريا أو فنيا أيا كان نوعه) .

كما أشار التشريع الجزائري إلى المخطوطات في نص المادة 03 من القانون رقم: 04/98 المؤرخ في: 15/06/1998 و المتعلق بحماية التراث¹⁰ ، حيث تصنف من الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية والتي تشكل من : الممتلكات الثقافية المنقولة و التي تضم المخطوطات ، حيث اعتبرها التشريع الجزائري ممتلكات ثقافية منقولة، و هذا دون أن يتطرق إلى تعريفها عكس التشريع المصري سابق الذكر .

و من خلال التعريفات التشريعية السابقة ، نلاحظ أن كل من القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية و كذا التشريع المصري قد وفقا في إعطاء تعريف دقيق إلى المخطوطات عكس التشريع الجزائري الذي لم يكلف نفسه عناء إعطاء تعريف للمخطوطات باعتبارها ثروة قومية تتطلب الحماية.

خلاصة لما سبق التطرق إليه من تعريفات للمخطوطات، سواء التشريعية أو الفقهية، فإننا لا نجد أي اختلاف فيما بينها، إذ أنها متقاربة في ذلك، خاصة تعريف التشريع المصري للمخطوطات.

المطلب الثاني: نشأة المخطوطات.

إذا كان الاهتمام بالمخطوط كمتن ، قد بدأ منذ نهاية عصر النهضة الحديثة ، فإن الاشتغال به كقطعة مادية قد بدأ في القرن الماضي في إطار ما يسمى بعلم المخطوط بمفهومه الحديث ، أو ما يعرف بالكوديكولوجيا¹¹ ، أي أنه يعنى بدراسة العناصر المادية للكتاب المخطوط متمثلة في الورق و الحبر و المداد والتذهيب و التجليد و الترقيم و التعقيبات و كل ما دون

من قراءات و إجازات و ما سجل في آخر الكتاب المخطوط من اسم الناسخ و تاريخ النسخ و مكانه و النسخة المنقول عليها¹².

و لقد مر المخطوط بمراحل مختلفة حسب ظروف و طبيعة حياة الإنسان في القديم ، فاختلقت أدوات الكتابة و خطوطها و تنوعت بين جلود و طين و بردي و أوراق ، و كان المخطوط عبارة عن ألواح من الطين كتب عليها بواسطة مسامير نسبة إلى الكتابة المسماية ، كما ظهر المخطوط المكتوب على جلود الحيوانات وسعاف النخيل و أوراق البردي بحجر تقليدي الصنع¹³.

واهتم المسلمون بالمخطوطات اهتماما كبيرا لكونها السبيل الوحيد للحفاظ على ما أنتجه العقل العربي الإسلامي من مصنفات و رسائل موضوعها كتاب الله الحكيم و أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فجعلوا منها تحفا فنية و تراثا زاخرا ، و تطورت صناعة المخطوط العربي بشكل لم يسبق له مثيل ، خاصة في العهد العباسي ، حيث ازدهرت حركة الترجمة و التأليف و أقيمت المكتبات العامة و المدرسية و المتخصصة التي احتوت ملايين الكتب و المخطوطات ، مما دفع بالمؤرخ وول ديورانت وصف ذلك العصر بقوله : (لم يبلغ الشغف باقتناء الكتب و المخطوطات في بلد آخر من بلاد العالم ، اللهم إلا في بلاد الصين ، بما بلغه في بلاد الإسلام في هذه القرون ، حين وصل إلى ذروة حياته الثقافية ، و أن عدد العلماء في آلاف المساجد المنتشرة في البلاد الإسلامية من قرطبة إلى سمرقند ، لم يكن يقل عن عدد ما فيها من الأعمدة)¹⁴.

المبحث الثاني: الحماية الجزائرية للمخطوط في التشريع الجزائري .

اهتم التشريع الجزائري بالمخطوطات باعتبارها ثروة قومية و تراثا يعكس ماضي الأمة ، و اقتضى ذلك فرض أحكام صارمة تكفل المحافظة عليها من العبث و تجريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بها ، كالسرقه أو التهريب و فرض عقوبات رادعة على كل من يحاول المساس بها بما يكفل الحماية لها.

لأجل ذلك آثرنا البحث في هذا الجانب لإبراز أهمية دراسة الجرائم التي تقع على المخطوطات سواء في قانون العقوبات أو في النصوص العقابية الخاصة ، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، حماية المخطوطات وفق قانون العقوبات (المطلب الأول) لنتناول بعدها حماية المخطوطات في ظل النصوص العقابية الخاصة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: حماية المخطوطات وفق قانون العقوبات.

تناول التشريع الجزائري المخطوطات كمتلكات ثقافية محمية (فرع أول) ، كما نص على حماية المخطوطات في حالة ما إذا تم إخفاؤها بعد سرققتها (فرع ثان) ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي.

الفرع الأول: حماية المخطوطات كمتلكات ثقافية.

نص التشريع الجزائري على حماية المخطوطات باعتبارها ممتلكات ثقافية محمية ، و هذا في نص المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات ، و تتمثل في الحماية من الاعتداء على الممتلك الثقافي المنقول من جريمة السرقة ، حيث خصص لها عقوبة¹⁵ ، كما نصت هذه المادة على جريمة الشروع في ذلك و نصت على نفس العقوبة المقررة لجريمة سرقة الممتلك الثقافي.

أما في نص المادة 350 مكرر 2، فقد شدد المشرع العقوبة، إذا ارتكبت جريمة سرقة الممتلكات الثقافية و التي من بينها المخطوطات أو محاولة السرقة¹⁶ ، و عددت الحالات التي يطبق فيها تشديد العقوبة .

فباستقراء فقرات هذه المادة ، نجد أن التشريع العقابي الجزائري شدد من عقوبة الجاني أو الجناة في حالة المساهمة ، و خيرا فعل ، باعتبار أن جريمة سرقة الممتلك الثقافي المتمثل في المخطوط أو محاولة ذلك تكون سهلة و لا تحتاج إلى بذل جهد للقيام بذلك من طرف الموظفين الذين يعملون في المكتبات العمومية الوطنية أو في الخزائن المخصصة لوضع المخطوطات و حفظها فالفلسفة التشريعية التي اعتمدها المشرع العقابي الجزائري في حماية المخطوطات كممتلكات ثقافية في حالة ارتكاب جريمة السرقة من طرف الموظفين أو محاولة ذلك راجعة إلى الأهمية الكبيرة للمخطوط كموروث علمي و فني و ثقافي من جهة ، و من جهة أخرى فتشديد العقوبة من شأنه أن يحول دون ارتكاب الفعل في حالة ما إذا تم التفكير في ذلك ، أما الحالة الثانية و الرابعة من المادة 350 مكرر 2 ، و هي حالة ارتكاب جريمة السرقة من طرف أكثر من شخص أو ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، وهي أيضا ظروف مشددة لأجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصبحت تهدد أمن و استقرار الدول نظرا لتشعبها و غموضها و السرية التي تميزها كجريمة ، فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة تصبح مقدرة بخمس سنوات إلى خمسة عشر سنة و غرامة مالية من 500000 دج إلى 1500000 دج الفرع الثاني: حماية المخطوطات باعتبارها أشياء مسروقة.

نص التشريع الجزائري على حماية المخطوطات في المادة 387 من قانون العقوبات ، وباستقراءنا لنص هذه المادة نستخلص ، أنه في حالة ما إذا تمت سرقة المخطوط و تم إخفاؤه عمدا من اجل بيعه أو تحريبه ، فإنه في هذه الحالة يعتبر من قام بهذا الفعل قد ارتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة و المنصوص عليها في نص المادة 350 مكرر 1 و 350 مكرر 2 و المعاقب عليها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من 500 دج إلى 20000 دج و يجوز للقاضي أن يجاوز الغرامة 20000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة ، كما يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من قانون العقوبات .

فالتشريع في نص هذه المادة يعتبرها أشياء مسروقة و يعاقب على فعل الإخفاء كجريمة قائمة بذاتها بشرط توفر القصد الجنائي في ذلك ووجود علم مسبق .

المطلب الثاني: حماية المخطوط في ظل النصوص العقابية الخاصة.

نصت بعض التشريعات العقابية الخاصة على الحماية الجنائية للمخطوطات باعتبارها أهم مكونات التراث الثقافي للأمم الجزائرية ، و يأتي على رأس هذه التشريعات القانون رقم : 04/98 المؤرخ في : 15/06/1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي¹⁷ ، وكذا القانون رقم : 06/05 المؤرخ في : 23/08/2005 و المتعلق بمكافحة التهريب¹⁸ ، و هذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي .

الفرع الأول: الحماية الجزائرية في ظل القانون رقم: 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

نصت المادة الثالثة من القانون رقم: 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على اعتبار المخطوط من الممتلكات الثقافية المنقولة و المشمولة بالحماية القانونية وفقا لنص المادة 50 من نفس القانون و تجريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بها و فرض عقوبات رادعة تكفل هذه الحماية . و قد تنوعت الجرائم التي من شأنها المساس بالمخطوطات كممتلكات ثقافية، و هذا ما نصت عليه المواد: 93 إلى 104 من القانون سابق الذكر ، ونذكر منها على سبيل المثال:

— جريمة إخفاء أو بيع مخطوطات مصنفة و مسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

— جريمة الإتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي للمخطوطات المكتشفة أثناء أبحاث أثرية .

— جريمة التصدير بصورة غير قانونية للمخطوطات سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة، مسجلة أو غير مسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

— جريمة الاستيراد بصورة غير قانونية لأي مخطوط معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

ولأجل ذلك ، و نظرا لخطورة هذه الجرائم فقدت خصصت لها عقوبات قاسية من شأنها أن تحول دون المساس بالمخطوطات باعتبارها إرث علمي و ثقافي و تاريخي للأمة الجزائرية. و تراوحت هذه العقوبات ما بين سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100000 دج إلى 200000 دج دون المساس بالتعويضات عن الإضرار التي تقع على الهيئة المخصصة لحماية التراث الثقافي .

فمن خلال ما سبق تناوله، نستخلص أن التشريع الجزائري، قد نص على الحماية الجنائية للمخطوط باعتبارها ممتلك ثقافي في نصوص القانون رقم: 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، و هذا من أجل المحافظة على هذا الإرث العلمي و التاريخي.

الفرع الثاني: الحماية الجزائرية للمخطوط في ظل الأمر رقم: 06 /05 المتعلق بمكافحة التهريب.

تناول التشريع الجزائري في الأمر رقم: 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب¹⁹ على حماية الممتلكات الأثرية و التي من بينها المخطوطات، فبموجب هذا الأمر يعاقب على جريمة تهريب الممتلكات الأثرية من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تساوي خمس مرات قيمة هذه الممتلكات.

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت جريمة تهريب الممتلكات الثقافية من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر ، أو عندما تكتشف هذه الممتلكات الثقافية داخل تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيئة خصيصا لغرض أنشطة التهريب ، أو عندما يرتكب تهريب هذه الممتلكات باستعمال وسائل النقل أو باستعمال الأسلحة النارية ، و لا يتصور تهريب المخطوطات ، إلا في حالة ما إذا تمت سرقتها و بيعها إلى المهربين .

و تشدد العقوبة في حالة إذا كان مرتكب التهريب يمارس وظيفة أو مهنة لها علاقة بالممتلكات الثقافية المنقولة، و هذا ما نصت عليه المادة: 3/22 من الأمر السابق الذكر²⁰. و يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل ارتكاب جريمة تهريب الممتلكات الثقافية المنقولة (المخطوطات) إلى فترة أمنية تكون مدتها عشرون سنة، إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد و 3/2 من العقوبة في باقي الحالات ، كما تصدر هذه الممتلكات لصالح الدولة طبقا لنص المادة 16 من الأمر رقم: 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، كما نص هذا الأمر على جريمة محاولة تهريب الممتلكات الثقافية المنقولة بنص المادة 25 و خصصت لها نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة²¹.

وكخلاصة لما سبق شرحه ، ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية المنقولة (المخطوطات) لم يكف التشريع الجزائري بالقانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، بل نص على الحماية الجنائية لها في نصوص قانونية عقابية خاصة أخرى كالأمر رقم : 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، وخصص لها عقوبات رادعة من شأنها الحيلولة دون المساس بها ، و كذا تنفيذا لالتزامات الجزائر تجاه المجتمع الدولي ، باعتبارها قد صادقت على الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الجانب من القوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية²².

الخاتمة :

من خلال دراسة الحماية الجزائرية للمخطوطات في التشريع الجزائري ، يمكن لنا أن نستخلص بعض النتائج و التي تتمثل فيما يلي :

- 1_ اتساع و ضيق التعريفات الفقهية التي تناولت المخطوطات.
- 2_ اعتماد بعض الدول العربية قانون يحمي المخطوطات من الاعتداء باعتبارها ممتلكات ثقافية منقولة، و هذا مثل القانون الذي اقره مجلس الشعب المصري بشأن حماية المخطوطات، و الذي يحمل رقم: 08 لسنة 2009 و الصادر بتاريخ: 2009/02/18 .
- 3_ إشارة المشرع الجزائري إلى المخطوطات و اعتبارها ممتلكات ثقافية منقولة مشمولة بالحماية وفق القانون رقم : 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 4_ اهتمام المسلمين بالمخطوطات لكونها السبيل الوحيد للحفاظ على ما أنتجه العقل العربي الإسلامي من مصنفات و رسائل علمية و ثقافية و أدبية و فنية.
- 5_ حماية المخطوطات كممتلكات ثقافية من الناحية الجزائرية ، و هذا ما نصت عليه المواد 350 مكرر 1 و المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ، و كذلك المواد 93 إلى 104 من القانون رقم : 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي و المادة 10 من الأمر رقم : 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، و تشدد العقوبة إذا توفرت إحدى الظروف المنصوص عليها في المادة : 22 من نفس الأمر سابق الذكر .

أهم التوصيات :

- 1_ نظرا لأهمية المخطوطات لأنها تشكل موروث علمي و ثقافي و فني للأمة ، نأمل من المشرع الجزائري أن يخصص قانون يعنى بها و يوفر لها الحماية اللازمة ، و هذا مثل ما نص عليه التشريع المصري رقم : 08 / 2009 الصادر بتاريخ : 2009/02/18 المتعلق بحماية المخطوطات.
 - 2_ من خلال دراسة الحماية الجزائرية للمخطوطات في التشريع الجزائري، نلاحظ أن هذه الحماية لم تتطرق إلى حالات أخرى من شأنها أن تمس بالمخطوطات ، و هذا مثل التزوير أو التقليد ، ضف إلى ذلك حالات الاعتداء على المخطوطات بالوسائل التقنية الحديثة ، و هذا مثل التصوير باستعمال الماسح الضوئي أو آلات التصوير الالكترونية الذي يهدف إلى تغيير محتوى المخطوط ، و كذا حالات الاعتداء على النسخ الالكترونية سواء بالبيع أو التزوير أو التزييف أو السرقة ، لذلك نطلب من المشرع الجزائري أن يحاول تجنب هذا النقص التشريعي مستقبلا و يتماشى مع التطورات التكنولوجية .
 - 3_ نرجوا من الباحثين في المجال القانوني تسليط الضوء أكثر على موضوع حماية المخطوطات في التشريع الجزائري للوصول إلى نتائج و الخروج بتوصيات من شأنها أن تساعد المشرع في سن قوانين توفر حماية أكثر للمخطوطات .
 - 4_ تأهيل و تكوين الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرائم التي من شأنها المساس بالمخطوطات تكويننا معمقا، خاصة بعدما أصبحت الجرائم لها وصف التنظيم و عابرة للحدود ، و تستعمل فيها الوسائل التقنية الحديثة و المتطورة.
- الهوامش:

- 1_ دربيخ نبيل ، مداخلة بعنوان : " المخطوط العربي تاريخه تطوره و مقومات صناعته " ، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول "علم صناعة المخطوط الواقع و الآفاق" ، بتاريخ : 23 - 24 أبريل 2012 ، جامعة زيان عاشور -اللفة -الجزائر ، و المنشور بمجلة دراسات و أبحاث ، العدد الثاني ، منشورات مركز الحكمة 2012 ، ص : 86 .
- 2 _ أحمد شوقي بنين ، مقال بعنوان، " ما المخطوط" ، مجلة دعوة الحق ، سنة 45 ، العدد الأول ، مايو _جوان ، ص : 256.
- 3 _ إدريس بن خويا و سعاد شابي ، مقال بعنوان " المخطوطات الجزائرية بخزانة أبي عبد الله أدرار " دورية رفوف ، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول المخطوط بجامعة أدرار يومي : 03 و 04 ديسمبر 2013 ، العدد الثاني ، ص : 360 .
- 4 _ إدريس بن خويا و سعاد شابي، مرجع سابق ، ص: 361.

- 5 _ مزلاح رشيد ، " الأنظمة الآلية و دورها في تنظيم مخطوطات، واقع و آفاق مكتبة جامعة الأمير عبد القادر " ، مذكرة ماجستير في علم المكتبات ، ديسمبر 2006 ، ص : 26 .
- 6_ إدريس بن خويا و سعاد شابي، مرجع سابق ، ص: 362.
- 4 _ أحمد جلابي ، مقال بعنوان، " تحقيق المخطوطات : المفهوم و المنهج " ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد الأول ، أبريل 2004 ، ص160 .
- 8_ لمزيد من التفصيل، انظر الموقع الالكتروني:
http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/tachriat/05Kanoun_Makhtoutat.pdf ، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ : 2014/02/27 ، على الساعة : 18.25 .
- 9_ لمزيد من التفصيل، انظر الموقع الالكتروني:<http://alashraf.montadamoslim.com/t4541-topic> ، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ : 2014/02/28 ، على الساعة : 19.15 .
- 10_ القانون رقم : 04/98 المؤرخ في : 06/15 / 1998 ، الجريدة الرسمية رقم : 44 الصادرة بتاريخ : 1998/06/17 . ص : 04 .
- 11_ أحمد شوقي بنين ، مرجع سابق ، ص : 258 .
- 12_ مزلاح رشيد ، مرجع سابق ، ص : 27 .
- 13_ دريخ نبيل ، مرجع سابق ، ص : 87 .
- 14_ لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة : حافظي زهير ، " دور تكنولوجيا المعلومات في حفظ المخطوطات العربية" ، متاح على الموقع الالكتروني <http://www.cybrarians.info/journal/no14/manuscripts.htm> ، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ : 2014/02/26 ، على الساعة : 20.15 .
- 15_ يعاقب من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة مالية من : 200000 دج إلى 1000000 دج.
- 16_ يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت احد الظروف الآتية :
- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة ،
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص ،
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .
- 17- الجريدة الرسمية رقم : 44 الصادرة بتاريخ : 1998/06/17 ، ص : 03 .
- 18 - الجريدة الرسمية رقم : 59 الصادرة بتاريخ : 2005/08/28 .
- 19 _ الجريدة الرسمية رقم : 59 الصادرة بتاريخ : 2005/08/28 .
- 20 _ تنص المادة رقم 22 من الأمر رقم : 06/05 الصادر بتاريخ : 2005/08/28 على : " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه احد الأفعال الجرمية في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات :
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها. "
- 21 _ نص المادة رقم : 25 من الأمر رقم : 06/05 الصادر بتاريخ : 2005/08/28 على : " يعاقب على محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة "
- 22_ المرسوم الرئاسي رقم : 09/ 267 المؤرخ في : 2009/08/30 ، و المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص و المتعلقة بالملكيات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة و المعتمدة بروما في : 1995/06/24 ، الجريدة الرسمية رقم : 51 الصادرة بتاريخ : 2009/09/06 ، ص : 03 .
- قائمة المراجع :
- الرسائل :
1. مزلاح رشيد ، " الأنظمة الآلية و دورها في تنظيم مخطوطات، واقع و آفاق مكتبة جامعة الأمير عبد القادر" ، مذكرة ماجستير في علم المكتبات ، ديسمبر 2006 .
- المقالات :

1. إدريس بن خويا و سعاد شابي ، مقال بعنوان "المخطوطات الجزائرية بخزانة أبي عبد الله أدرار " دورية رفوف ، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول المخطوط بجامعة أدرار يومي : 03 و 04 ديسمبر 2013 ، العدد الثاني .

2. أحمد شوقي بنين ، مقال بعنوان ، " ما المخطوط " ، مجلة دعوة الحق ، سنة 45 ، العدد الأول ، مايو _جوان .

3. أحمد جلابي ، مقال بعنوان ، " تحقيق المخطوطات : المفهوم و المنهج " ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد الأول ، أبريل 2004 .

المدخلات :

1. دريخ نبيل ، مداخلة بعنوان : " المخطوط العربي تاريخه تطوره و مقومات صناعته " ، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول "علم صناعة المخطوط الواقع و الآفاق" ، بتاريخ : 23 - 24 أبريل 2012 ، جامعة زيان عاشور -الجلفة -الجزائر ، و المنشور بمجلة دراسات و أبحاث ، العدد الثاني ، منشورات مركز الحكمة 2012 .

القوانين :

1. القانون رقم : 04/98 المؤرخ في : 06/15 / 1998 ، الجريدة الرسمية رقم : 44 ، الصادرة بتاريخ : 17/06/1998.

2. الأمر رقم : 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية رقم : 59 ، الصادرة بتاريخ : 28/08/2005 .

3. المرسوم الرئاسي رقم : 09/ 267 المؤرخ في : 30/08/2009 و المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص و المتعلقة بالملكيات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة و المعتمدة بروما في : 24/06/1995 ، الجريدة الرسمية رقم : 51 الصادرة بتاريخ : 06/09/2009 .

المواقع الالكترونية :

الموقع الالكتروني : http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/tachriat/05Kanoun_Makhtoutat.pdf ،

1. الموقع الالكتروني : <http://alashraf.montadamoslim.com/t4541-topic> .

2. حافظي زهير ، " دور تكنولوجيا المعلومات في حفظ المخطوطات العربية " ، متاح على الموقع الالكتروني

. <http://www.cybrarians.info/journal/no14/manuscripts.htm> .